

قرر :

مادة ١ - تمنح شركة اتحاد أوتوبيس القنال (شركة تضامن مصرية) الترام النقل العام للركاب بالسيارات في منطقة جنوب القناة لمدة عشر سنوات ابتداء من أول يولييه سنة ١٩٥٨ وفقاً للشروط التي وضعها وزير المواصلات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٢٨ لسنة ١٩٥٩

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطنان بمديرية الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام مجالس المديرات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الدقهلية الصادر بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطنان بمديرية الدقهلية رسوم إضافية بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطنان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٩ .

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطنان ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٢٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين السيد/ عبد الهادي المبارك بوظيفة مديع ممتاز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لعام ١٩٥١ ؛

وعلى المادة ١٥ المعدلة من قانون الموظفين الأساسي ؛

وعلى اقتراح وزير الثقافة والإرشاد القومي للإقليم السوري ؛

وعلى مقتضيات المصلحة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ عبد الهادي المبارك، الحائز على اجازة بالحقوق من جامعة دمشق بوظيفة مديع ممتاز (وظيفه شاغرة) من المرتبة الخامسة والدرجة الثانية في المديرية العامة لإذاعة الإقليم السوري .

مادة ٢ - يصرف راتب الموأ إليه في حدود الاعتمادات الإجمالية الشهرية الملحوظة في مادة الرواتب وتمتاتها وتواهبها من موازنة المديرية العامة لإذاعة الإقليم السوري .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٢٧ لسنة ١٩٥٩

بمنح الترام النقل العام للركاب بالسيارات في منطقة جنوب القناة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن النقل العام للركاب بالسيارات المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛